الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
١٣٥٤

قانون الجهاز المركزي
الحصانة للمفتشين

تعميم ((٣٤)) .

لاحظت وزارة العدل أن بعض السادة قضاة النيابة العامة لايأخذون بعين الاعتبار عند إقامة دعوى الحق العام الحصانة الممنوحة قانوناً للسادة المحافظين والمفتشين في الجهاز المركزي للرقابة المالية وكذلك بعض السادة قضاة الحكم عند النظر بالدعاوى المتعلقة بهم .لذلك فإننا نبين مايلي

أولاً : تنص المادة (٣٥) من قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٥) تاريخ ١٩٧١/٥/١١ على أنه (يختص مجلس القضاء الأعلى بمحاكمة المحافظين من الناحية المسلكية بعد إحالتهم إليه بمرسوم بناء على اقتراح الوزير ولاتحرك الدعوى العامة عليهم لجرم ناشئ عن الوظيفة إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى)

ثانياً : تنص المادة (١٧) من المرسوم التشريعي رقم (٦٤) لعام ٢٠٠٣ المتضمن قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية على أنه (يطبق على العاملين الفنيين باستثناء المفتشين المعاونين الأحكام المطبقة على القضاة فيما يتعلق بحصانتهم وقواعد وأصول التأديب وتتم الإحالة إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجهاز). وإن قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٩٨) لعام ١٩٦١ قد نص في المادة (١١٤) منه على أنه (١-في الجرائم التي يرتكبها القضاة أثناء قيامهم بالوظيفة أو خارجها لاتقام دعوى الحق العام إلا من قبل النائب العام إما بإذن من لجنة تؤلف من رئيس محكمة النقض واثنين من أقدم مستشاريها أو بناء على طلب مجلس القضاء الأعلى عندما يتبين أثناء المحاكمة المسلكية وجود جرم .٢-ليس للمدعي الشخصي أن يحرك دعوى الحق العام في جميع الجرائم المذكورة وإنما يترتب على النائب العام حين رفع الشكوى إليه أن يحيلها إلى اللجنة المشار إليها وله قبل إحالتها أن يعمد لاستكمال التحقيق بواسطة إدارة التفتيش).

من هذه النصوص القانونية يتبين أن الدعوى العامة لاتقام على السادة المحافظين إلا بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى ولاتقام على السادة المفتشين في الجهاز المركزي للرقابة المالية إلا بإذن من لجنة الإذن المنصوص عنها في المادة (١١٤) من قانون السلطة القضائية . ولايغير من الأمر شيئاً تقديم ادعاء شخصي من قبل أي كان بحق أي شخص من الأشخاص المبحوث عنهم في هذا التعميم .

إننا نهيب بالسادة قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم وجوب مراعاة النصوص التشريعية الآنفة الذكر ونطلب من إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن التطبيق لها وإبلاغنا عن كل مخالفة لأحكام هذا التعميم .

دمشق في / /٢٠٠٧م

وزير العدل

القاضي محمد الغفري